



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٤٢٠٢٣/٦٨٠
بيروت، في ٢٠٢٣/٣/٣٠

حاجب: شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل.

الموضوع: عدم الإلتزام بتسوية الأوضاع المالية للشركة ومخالفة أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان.

المرجع:

- القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٩/٤/١٩٦٨ (تنظيم هيئات الضمان) لاسيما المواد ٣، ٧، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٤٦، ٤٧ منه.
- القرار رقم ٦٥/ل.م.ض تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمتصل بتعليق ترخيص شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل.
- كتاب اللجنة رقم ٧٦٧/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ والمتعلق بوقف مفاعيل القرار رقم ٦٥/ل.م.ض. بشكل مؤقت.
- كتاب اللجنة رقم ١٨١٦/ل.م.ض. تاريخ ٦/٦/٢٠٢٢ والمتعلق بإستئناف قرار تعليق الترخيص الممنوح لها بزاولة أعمال الضمان.
- كتاب اللجنة رقم ٢٠٢٢/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ والمتعلق بوقف العمل بقرار تعليق ترخيص الشركة الصادر بالكتاب رقم ٨١٦/ل.م.ض. تاريخ ٦/٦/٢٠٢٢.
- كتاب اللجنة رقم ٢٦٣٩/ل.م.ض تاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣ والمتعلق بالوضعية المالية للشركة بعد تطبيق المعايير IAS 21 وIAS 29.
- كتاب الشركة رقم ٢٨٩٢/ل.م.ض. تاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٣.
- كتاب اللجنة رقم ٣٢٣٦/ل.م.ض. تاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣ والمتعلق بالوضعية المالية للشركة بعد تطبيق المعايير IAS 21 وIAS 29.

إشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على كتاب اللجنة رقم ٢٦٣٩/٨/٢٤ الذي طلبت بموجبه اللجنة من الشركة وجوب العمل على إطفاء الخسائر المتراكمة و وجوب تغطية كامل العجز في توظيف الاحتياطي الفني خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه وتزويدتها بضمانة نقدية مجمدة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة، كما وتزويد اللجنة بإفادة من مدققي الحسابات بخصوص إيداع المساهمين مبالغ نقدية في حسابات الشركة المصرفية والقيد المحاسبي الذي يظهر عملية الإيداع المذكورة موقعة من المدير العام وممهوراً بختم الشركة ولائحة بأرصدة حسابات المساهمين صادرة عن نظام المعلوماتية (Trial Balance) مع كشف حساب من بداية العام ٢٠٢٣ وحتى تاريخ إيداع المبالغ المطلوبة من كافة المساهمين في حساب الشركة موقعة من قبل الأخيرين وممهوراً بختم الشركة،

ولما كانت لجنة مراقبة هيئات الضمان قد قامت بوقف العمل بقرار تعليق ترخيص الشركة الصادر بموجب الكتاب رقم ١٨١٦/ل.م.ض تاريخ ٦/٦/٢٠٢٣ وذلك بعد تعهد الشركة بتقديم البيانات المالية الفصلية عن الفصل الأول للعام ٢٠٢٣ وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة ولاسيما المعايير IAS 21 وIAS 29.

ولما كانت الشركة قد أودعت تقرير مفوض المراقبة على البيانات المالية الفصلية عن الفصل الأول للعام ٢٠٢٣ وفقاً لما هو مذكور أعلاه دون أن يتم إيداع نماذج البيانات المالية،

وبما ان اللجنة طلبت منكم وعلى ضوء التقارير المالية المودعة وبالاستناد الى أعمال المراجعة المبدئية والتدقيق التي أجرتها عن الفترة المالية المنتهية كما في ٣١/٣/٢٠٢٣ وبموجب الكتاب رقم ٢٦٣٩/٨/٢٤ العمل على تسوية اوضاعكم المالية من خلال مضمونه بعد أن تبين لها انكم قد خالفتم احكام قانون تنظيم هيئات الضمان لاسيما المواد ١٦، ٢٥ و ٢٧ منه خصوصاً بسبب إصابتكم بخسائر تجاوزت نصف رأس المال من دون ان تعيدوا تكوينه ضمن امهل المحددة قانوناً ولو جود عجز في توظيف الاحتياطي الفني ولكن نسبة ملائتكم تدنت عن الحد الادنى المترتب على قانوناً والمحدد ب ١٠% من قيمة القساط المكتتبة،



وبالعودة الى كتاب الشركة رقم ٢٨٩٢/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ وامتضمن اعترافكم على بعض الأرقام الواردة في تقرير مفوض المراقبة، فكما هو معلوم إن اللجنة تستند في الأصل في دراستها لوضعية الشركة المالية الى التقرير الصادر عنه والمعتمد من قبل الشركة وبالتالي لا يمكن الركون الى إدلة اتكم لهذه الجهة.

ومن جهة أخرى فإن الخطة المقترحة ضمن كتاب الشركة لتغطية العجز في توظيف الاحتياطي من خلال بيع العقار ١٠٨٠ في منطقة الصيفي العقارية وإدخال قيمته النقدية في ميزانية الشركة، فهي غير كافية كون العجز في توظيف الاحتياطي يفوق قيمة العقار المذكور لا سيما أنه مُنقل بإشارة تأمين وإشارة حجز احتياطي.

وبما ان اللجنة سبق ومنحتكم الفرصة تلو الأخرى لتسوية أوضاعكم من خلال وقف العمل بقرار تعليق ترخيصكم الصادر عنها سابقاً، إلا أنها ومن خلال عدم التزامكم المستمر بالقرارات الصادرة عنها وإستمراركم بمخالفة أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان وتعريفكم حقوق المؤمنين وحملة عقود الضمان للخطر تكون قد إستنفذت كافة الوسائل المتاحة لديها ضمن أحكام القانون للوصول إلى حل يجعل الوضع المالي لشركتكم متطابقاً مع المعايير المفروضة.

ونظراً لوجود تلافي تعریض حقوق حملة البواص للضياع ولتجنب الضرر الذي من الممكن ان يلحق بهم بسبب مخالفاتكم المستمرة لأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان،


يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعاد العمل مجدداً بالقرار رقم ٦٥/ل.م.ض تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ومتتعلق بتعليق الترخيص الممنوح لكم بمزاولة أعمال الضمان.

المادة الثانية: منذ تاريخ صدور هذا القرار وخلال مدة تعليق الترخيص، يمنع على الشركة إصدار أي عقد ضمان جديد، على أن تبقى مسؤولة عن تنفيذ تعهاداتها الناشئة عن العقود السارية والصادرة قبل صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: قمنح شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتسوية وضعها تحت طائلة سحب الترخيص سندأً لأحكام المادة ٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.



نسخة تبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية (مصلحة الواردات)
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان
- المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
- أمانة السجل التجاري في بيروت
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت ، الغرفة الناظرة في القضايا التجارية
- هيئة إدارة السير و المركبات و الآليات في وزارة الداخلية
- وزارة العمل
- الشركة صاحبة العلاقة
- الجريدة الرسمية
- المحفوظات